

اتفاقية

بين

سلطنة عمان

ومملكة أسبانيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن سلطنة عمان ومملكة أسبانيا، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

مجال الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليتهما.

(المادة ٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أياً كانت طريقة فرض هذه الضرائب.
- ٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل، جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف في الأموال المنقولة أو الثابتة وكذلك الضرائب على إجمالي المبالغ للأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة في قيمة رأس المال.
- ٣- تشمل الضرائب المفروضة حالياً والتي تسري عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي:
(أ) بالنسبة لمملكة أسبانيا :

١- ضريبة الدخل على الأفراد.

٢- ضريبة الدخل على الشركات.

٣- ضريبة الدخل على غير المقيمين.

٤- الضرائب المحلية على الدخل.
ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الأسبانية".

(ب) بالنسبة لسلطنة عُمان :

ضريبة الدخل.
ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة العمانية".

٤- تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير لتلك الضرائب التي يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، سواءً بالإضافة أو بالإحلال للضرائب الحالية. وتقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأي تعديلات جوهرية في قوانين الضرائب الخاصة بهما.

الفصل الثاني

التعريفات

(المادة ٣)

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص غير ذلك:

(أ) يقصد بكلمة "أسبانيا" مملكة أسبانيا، وتعني عند استعمالها بالمعنى الجغرافي إقليم مملكة أسبانيا ويشمل ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي والبحر الإقليمي وأي منطقة خارج البحر الإقليمي تمارس عليها مملكة أسبانيا أو يجوز أن تمارس عليها في المستقبل - وفقاً للقانون الدولي وتشريعات مملكة أسبانيا الداخلية - اختصاصها القضائي وحقوقها السيادية فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه ومياهه التي تعلوه وموارده الطبيعية.

(ب) يقصد بعبارة "سلطنة عمان" إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي وأي منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز أن تمارس عليها سلطنة عمان - وفقاً للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان- اختصاصها القضائي وحقوقها السيادية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وباطن أرضه ومياهه التي تعلوه.

(ج) يقصد بعبارتي "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" سلطنة عمان أو مملكة أسبانيا حسبما يقتضيه النص.

(د) تشمل كلمة "شخص" أي فرد أو أي شركة أو أي مجموعة من الأشخاص.

(هـ) يقصد بكلمة "الشركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يُعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) يقصد بعبارتي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي؛ مشروع يديره شخص مقيم من دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يديره مشروع يقع مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ح) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

١- بالنسبة لمملكة أسبانيا: وزير المالية والإدارة العامة أو من ينوب عنه قانوناً.

٢- بالنسبة لسلطنة عمان: وزارة المالية أو من ينوب عنها قانوناً.

(ط) يقصد بكلمة "مواطن" :

١- أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.

٢- أي شخص قانوني أو شراكة أو اتحاد يستمد الوضع الخاص به من القوانين المعمول بها في دولة متعاقدة.

٢- عند تطبيق أي دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقاً لمضمونه السائد في ذلك الوقت وفقاً لقانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك، ويتم الاعتماد بالمضمون الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد في القوانين الأخرى المطبقة فيها.

(المادة ٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شخص يكون خاضعاً للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة، بسبب سكنه أو إقامته أو موقع إدارته أو تسجيله أو طبقاً لأي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة. وتشمل العبارة أيضاً هذه الدولة وأي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية أو أشخاصها القانونية، لكنها لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة فيما يتعلق فقط بدخل نشأ من مصادر فيها.

٢- إذا اعتبر أي فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن مركزه يحدد وفقاً لما يأتي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها سكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية).

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما؛ فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتمتع بجنسيتها.

د) إذا كان مواطناً لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تتولى السلطان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما.

٣- إذا كان أي شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلي.

(المادة ٥)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت للنشاط الذي يباشر المشروع كل أو جزءاً من نشاطه فيه.

٢- تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي:

أ) مقر الإدارة.

ب) فرع.

ج) مكتب.

د) مصنع.

هـ) ورشة.

و) منجم أو بئر نפט أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- يعتبر موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب بمثابة منشأة مستقرة إذا استمر لمدة تزيد على تسعة أشهر.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي:

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض معالجتها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط مخصص فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط غرضه فقط القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والنتاج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

٥- على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢)، إذا قام شخص - بخلاف وكيل ذو وضعية مستقلة ينطبق عليه حكم الفقرة (٦) - بالتصرف نيابة عن مشروع وكان له أو مارس - بشكل معتاد- في دولة متعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ففي هذه الحالة يعتبر أن لهذا المشروع منشأة مستقرة في هذه الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي قد لا تؤدي -إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط- إلى إعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.

- ٦- لا يعتبر أن لمشروع ما منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسته لنشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم في إطار نشاطهم المعتاد، إلا أنه في حالة كون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح هذا المشروع، وإذا وضعت أو فرضت شروط بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإنه لن يعتبر وكيلاً مستقلاً بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.
- ٧- إن مجرد سيطرة شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أو خضوعها لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو ممارستها النشاط في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك)، لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

(المادة ٦)

الدخل من الأموال الثابتة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- ٢- يقصد بعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد في قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال، وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة، والماشية، والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية. والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة، والحق في اقتضاء مدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن و الطائرات أموالاً ثابتة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) أيضاً على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأي شكل آخر.
- ٤- في حال خولت ملكية الأسهم أو الحقوق الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر لمالكها التمتع بأموال ثابتة، فإن الدخل من الاستخدام المباشر أو الإيجار أو الاستخدام بأي شكل آخر لهذا الحق، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال الثابتة.
- ٥- تسري أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لأي مشروع، وعلى الدخل من الأموال الثابتة المُستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

(المادة ٧)

أرباح المشروعات

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يباشر ذلك المشروع النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها. فإذا باشر المشروع نشاطه على النحو السابق ذكره فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة.

- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، فإن ما ينسب إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هي الأرباح التي يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذي يعتبر بمثابة منشأة مستقرة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يُسمح بخصم المصروفات التي تتكبدها لأغراض مباشرة النشاط كمنشأة مستقرة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذي تكبدته سواء كان ذلك في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو في أي مكان آخر شريطة أن يتم هذا الخصم وفقاً لأحكام قوانين الضريبة في هذه الدولة وبمراعاة القيود الواردة في هذه القوانين.
- ٤- لا يمكن أن تنسب أي أرباح إلى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٥- لأغراض الفقرات السابقة؛ تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب جيد و كاف يبرر ما يخالف ذلك.
- ٦- إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

(المادة ٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع أرباح تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢- إذا كان مكان الإدارة الفعلي لمشروع بحري يقع على متن سفينة، فيجب أن يكون موقعه الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء موطن السفينة، أو إذا لم يوجد ذلك الميناء، يكون موقعه في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة.
- ٣- لأغراض هذه المادة، تشمل عبارة "تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي" بواسطة أي مشروع:
 - أ) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات بكامل التجهيزات والطاقم والمؤن واستخدامها للتشغيل في النقل الدولي.
 - ب) تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات وفقاً لنظام التأجير بدون طاقم في حالة ما إذا كان هذا التأجير أو الاستئجار يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
 - ج) استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات إذا كان هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يشكل نشاطاً عارضاً لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.
- ٤- تسري أحكام الفقرتين (١) و (٣) كذلك على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي.

(المادة ٩)

المشروعات المشتركة

١- في حالة:

أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى.

ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع في دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا فرضت - في أي من الحالتين - شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلاً بسبب هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها-وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعاً لذلك- وكانت الدولة الأخرى توافق على أن الأرباح المدرجة على هذا النحو من قبيل الأرباح التي يمكن أن تتحقق لمشروع الدولة المشار إليها أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين؛ فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح. ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، ويتم التشاور بين السلطتين المختصةين في الدولتين المتعاقدين إذا تطلب الأمر ذلك.

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
 - ٢- ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة أيضاً على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب الآتية:
 - أ) صفر بالمائة (٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات التضامن) تملك بصفة مباشرة نسبة عشرين بالمائة (٢٠%) على الأقل من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم.
 - ب) عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.
- لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- ٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢)، فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً.

٤- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو حقوق أسهم الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع للمعاملة الضريبية ذاتها كالدخل من الأسهم وفقاً لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم-بصفته مقيماً بدولة متعاقدة- يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المقر الثابت وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٦- إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن في هذه الدولة الأخرى، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة الأخرى.

(المادة ١١)

فوائد الديون

- ١ - الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢ - ومع ذلك، يجوز فرض الضريبة على هذه الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وفقاً لقوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فيجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة في هذه الحالة نسبة خمسة بالمائة (٥%) من القيمة الإجمالية لمبلغ الفائدة.
- ٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المشار إليها أولاً.
- ٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بجميع أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة في أرباح المدين، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات الحكومية أو السندات أو الصكوك. ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير في السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة.
- ٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة - يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة نشاطاً تجارياً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان طلب الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت. يتم في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤)، بحسب الأحوال.

٦- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم بهذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذى سدد الفائدة - سواءً كان مقيماً في دولة متعاقدة، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالمدىونية التي استحدثت عنها الفائدة المدفوعة، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت؛ فإن الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت.

٧- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر إلى زيادة في مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها في حالة عدم وجود تلك العلاقة، فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة ١٢)

الأتاوى

١- الأتاوى التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز أن تفرض أيضاً على مثل هذه الأتاوى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى؛ فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب ألا تزيد على نسبة ثمانية بالمائة (٨%) من إجمالي مبلغ الأتاوى.

٣- يقصد بكلمة "الأتاوى" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استخدام، أو حق استخدام أي حقوق للمؤلف بما في ذلك برامج الحاسب الآلي والأفلام السينمائية، أو تسجيلات الإذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية، أو لاستخدام، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

٤- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى - بصفته مقيماً في دولة متعاقدة- يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٥- تعتبر الأتاوى قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم في هذه الدولة، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتاوى-سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الأتاوى، وكانت هذه الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت، فإن هذه الأتاوى تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة في مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت عنها، عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة؛ فتطبق أحكام هذه المادة على المبلغ المشار إليه أخيراً فقط؛ وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة تمثل جزءاً من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو في أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في دولة متعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو في هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٣- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو فوائد مماثلة تنتج أكثر من خمسين بالمائة (٥٠%) من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٥- الأرباح الناجمة عن التصرف في أسهم أو حقوق أخرى التي تخول - بشكل مباشر أو غير مباشر - لمالكها الحصول على انتفاع من أموال ثابتة كائنة في دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

- ٦- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال أخرى بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في هذه الأموال.

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية، أو الأنشطة الأخرى التي لها طابع الاستقلال؛ يخضع للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة ما لم يكن له بصفة منتظمة مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته؛ فإذا كان له مثل هذا المقر الثابت يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على هذا الدخل ولكن بالقدر الذي ينسب إلى هذا المقر الثابت.
- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو التعليمية أو أنشطة التدريس؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، والمحامين، والمهندسين، والمعماريين، وأطباء الأسنان، والمحاسبين.

(المادة ١٥)

الدخل من الوظيفة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط؛ ما لم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ فعندئذ يجوز لهذه الدولة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها.

٢- على الرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١)، فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المشار إليها أولاً بشرط:

- (أ) أن يكون المستلم متواجداً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية.
- (ب) أن تدفع المكافأة عن طريق أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى.
- (ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من الفقرات السابقة من هذه المادة؛ فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.

(المادة ١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى.

(المادة ١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥)؛ فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كفناني المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة أو التلفزيون، أو موسيقياً، أو بصفته من الرياضيين؛ وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يباشرها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضي بهذه الصفة، وكان الدخل لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر؛ فإن هذا الدخل -على الرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يباشر فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣- لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كانت الأنشطة التي يؤديها فنان أو رياضي في دولة متعاقدة مدعومة بالكامل أو بشكل أساسي من الأموال العامة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو من أي من تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية في إطار برامج التبادل الثقافي أو الرياضي التي تقرها كلتا الدولتين المتعاقدتين. وفي هذه الحالة يخضع الدخل الناتج من هذه الأنشطة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

(المادة ١٨)

المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)؛ فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التي دفعت لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت في الماضي؛ تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

(المادة ١٩)

الخدمة الحكومية

١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أشخاصها القانونية إلى أي فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو التقسيم أو السلطة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب) ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة، وكان الفرد مقيماً فيها ويعتبر إما:

(١) من مواطني هذه الدولة.

(٢) أو لم يصبح مقيماً في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط.

٢- أ) على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن أي معاش يدفع من صندوق أنشأته دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو شخص القانون العام فيها إلى فرد مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو التقسيم أو السلطة أو شخص القانون العام يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً في هذه الدولة ومن مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الرواتب والأجور و المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو أي شخص من أشخاص القانون العام لهذه الدولة.

(المادة ٢٠)

الأساتذة والباحثون

- ١- أي فرد يقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى، وكان يقوم بناء على دعوة من أي من الجامعات أو الكليات أو المدارس المعتمدة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات الأبحاث العلمية الأخرى المماثلة بزيارة هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة الأخرى فقط لغرض التدريس أو إجراء البحوث أو كليهما في هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة الأبحاث، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى عن أي مكافأة يحصل عليها من القيام بالتدريس أو إجراء البحوث.
- ٢- يقصد بكلمة "المعتمدة" الواردة في الفقرة (١) الاعتماد الذي تقرره الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو أي من مؤسسات التعليم أو مؤسسات الأبحاث العلمية الأخرى المماثلة.
- ٣- لا تسري أحكام هذه المادة على الدخل من إجراء الأبحاث إذا كان إجراؤها يتم في الاصل لتحقيق نفع خاص لشخص أو أشخاص بذواتهم.

(المادة ٢١)

الطلاب

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط وهو يقيم أو كان يقيم مباشرة- قبل زيارة الدولة المتعاقدة - في الدولة المتعاقدة الأخرى، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطية مصاريف إعاشته أو تعليمه أو تدريبه، لن تخضع للضريبة في هذه الدولة بشرط أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة.

(المادة ٢٢)

أنواع الدخل الأخرى

- ١- عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة، أياً ما كان منشؤها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقاً لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويباشِر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها، وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- يتم تجنب الازدواج الضريبي في أسبانيا وفقاً لأحكام تشريعاتها الداخلية أو طبقاً للأحكام التالية مع مراعاة التشريعات الداخلية لأسبانيا:
(أ) إذا حصل مقيم في أسبانيا على دخل يمكن أن يخضع للضريبة في سلطنة عُمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن أسبانيا تسمح عندئذ بالآتي:
١- خصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عُمان.

٢- منح خصم الضريبة الأساسية للمؤسسات وفقاً للتشريعات الداخلية لأسبانيا، على ألا يتجاوز هذا الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب- بحسب الأحوال- إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في سلطنة عُمان.

(ب) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في أسبانيا معفياً من الضريبة في أسبانيا بمقتضى أيّ من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لأسبانيا - مع ذلك- مراعاة الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم.

٢- بالنسبة لسلطنة عُمان، يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

(أ) إذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يمكن أن يخضع للضريبة في أسبانيا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، فإن على سلطنة عمان أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في أسبانيا بشرط ألا يتجاوز هذا الخصم بأي حال ذلك الجزء من ضريبة الدخل (المحسوب قبل إجراء الخصم) والمنسوب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في أسبانيا.

(ب) إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في سلطنة عمان معفياً من الضريبة في سلطنة عمان بمقتضى أيّ من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز لسلطنة عمان- مع ذلك- مراعاة الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لهذا المقيم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة ٢٤)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن هم في الظروف ذاتها؛ وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة، ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

٢- لا تخضع أي منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة الأخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه ينطوي على إلزام أي دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعاً للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتي تمنحها للمقيمين فيها.

٣- باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ؛ فإن فوائد الديون والأتاوى والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

- ٤- مشروعات أي دولة متعاقدة والتي يملك رؤوس أموالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً لأي ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.
- ٥- على الرغم من أحكام المادة (٢)، تطبق أحكام هذه المادة على جميع أنواع وفئات الضرائب .

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلاهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية؛ يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو على السلطة المختصة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) ويجب عرض المنازعة خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المحددة في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين.

٣- تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين التوصل مباشرة فيما بينهما بغرض التوصل إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة .

(المادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١- تقوم السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات المحتمل أن تكون لها علاقة في المدى المنظور لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين الداخلية المتعلقة بالضرائب بكل أنواعها و توصيفاتها التي يتم فرضها نيابة عن الدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتها السياسية أو السلطات المحلية بهما في الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية. يتم تبادل المعلومات دون التقييد بأحكام المادتين (١) و (٢).

٢- وتعامل أي معلومات تحصل عليها أي دولة متعاقدة وفقاً لأحكام الفقرة (١) كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويُفرض بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو الفصل في الاستئنافات المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١). وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط، ولكن يجوز لهم إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية.

- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (١) و (٢) على إنها تفرض التزاماً على الدولة المتعاقدة سواءً:
- (أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) لتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) لتقديم معلومات تؤدي إلى إفشاء أسرار أي حرفة أو نشاط أو صناعة أو تجارة أو مهنة أو معلومات أو طريقة تجارية يكون إفشاء سرية أي منها متعارضاً مع النظام العام.

٤- في حالة طلب أي دولة متعاقدة لمعلومات وفقاً لهذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستخدام إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى إذا كانت هذه الدولة الأخرى ليست بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة للقيود المبينة بالفقرة (٣) ولكن لن تفسر هذه القيود بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات فقط بسبب أن ليس لها مصلحة داخلية في هذه المعلومات.

٥- لن تفسر أحكام الفقرة (٣) بأي حال من الأحوال على أنها تسمح لأي دولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات يحتفظ بها أي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو نائب أو شخص يتصرف في وكالة أو بصفته مؤتمناً أو بسبب أن المعلومات لها علاقة بمصالح ملكية في أحد الأشخاص.

(المادة ٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسؤولون القنصليون

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المسؤولين القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

(المادة ٢٨)

ملحق الاتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة ٢٩)

سريان الاتفاقية

١- تخاطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية التي تتطلبها أي من الدولتين المتعاقدين لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢- وتسري هذه الاتفاقية بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم آخر هذين الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (١)، وحينئذ تكون أحكام الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب إعتباراً من أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

(ج) فيما يتعلق بجميع الحالات الأخرى، إعتباراً من أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

٣- تسمح أحكام المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية بتبادل المعلومات لأي سنة ضريبية وفقاً لقانون الدولة المتقدمة بطلب الحصول على معلومات.

(المادة ٣٠)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء كتابي يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ إعتباراً من أو بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي:

- ١- فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع: على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب إعتباراً من أو بعد نهاية تلك السنة الميلادية.
- ٢- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد نهاية تلك السنة الميلادية.
- ٣- فيما يتعلق بجميع الحالات الأخرى، في أو بعد نهاية تلك السنة الميلادية.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة مسقط في يوم ٣٠ من جمادى الآخرة ١٤٣٥ هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠١٤ م من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصوص، يتم حله وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية.

عن مملكة أسبانيا

عن سلطنة عمان

غونثالو دي بينتو
وزير الدولة للشؤون الخارجية

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

الملحق

عند التوقيع على الاتفاقية بين سلطنة عمان و مملكة أسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

أولاً: استحقاق المزايا:

- ١- (أ) لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية ليقصد بها حرمان دولة متعاقدة من تطبيق أحكامها القانونية الداخلية المتعلقة بمنع التهرب الضريبي أو التجنب الضريبي. وبصفة خاصة، يجوز تطبيق هذه الأحكام في حالات استغلال القانون بما في ذلك الاتفاقيات الضريبية.
- ٢- يكون مفهوماً أن المزايا المستحقة بموجب هذه الاتفاقية لا تمنح لشخص ليس هو المالك المستفيد من عناصر الدخل الناشئ من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- في حالة أسبانيا، لا تمنع هذه الاتفاقية أسبانيا من تطبيق قواعد رقابتها الداخلية على الشركات الأجنبية (سي إف سيس).

٤- لا تسري أحكام المواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو أي حقوق تدفع عنها أرباح أو إنشاء أو حوالة مطالبات الديون التي تدفع عنها الفوائد أو إنشاء أو حوالة الحقوق التي تدفع عنها الأتاوى هو الإستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة.

(ب) بالإشارة للمواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣):
بالرغم من بقية أحكام هذه الاتفاقية، لا تسري أحكام المواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) في حالة:
أ- تحقق دخل كيان لدولة متعاقدة يدفع أرباحاً أو فوائد أو أتاوى أو أرباحاً رأسمالية لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من سلطة ليس لها اتفاقية ازدواج ضريبي مع الدولة المتعاقدة الأخرى.
ب- كان ذلك الدخل معفياً أو غير خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

أي كيان لا يحق له وفقاً للفقرة الفرعية السابقة جني مزايا الاتفاقية فيما يتعلق بعناصر الدخل المشار إليها أعلاه يجوز مع ذلك منحه هذه المزايا إذا وافقت السلطات المختصة في الدول المتعاقدة وفقاً للمادة (٢٥) من الاتفاقية (إجراءات الاتفاق المتبادل) على أن إنشاء الكيان وسير عملياته تأسس وفقاً لبواعث تجارية سليمة وبالتالي فهو لا يهدف في الأساس إلى الحصول على هذه المزايا.

ثانياً: بالإشارة إلى المادة (٢)

يقصد بكلمة "الضريبة" الضريبة العمانية أو الضريبة الاسبانية، حسبما يقتضيه النص ولكنها لا تشمل أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بأي إخلال أو إهمال بالنسبة للضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة بالنسبة لهذه الضرائب.

ثالثاً: بالإشارة إلى المادة (٤)

لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤)، في حالة سلطنة عمان، تشمل عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي فرد له وجود فعلي أو سكن دائم أو سكن معتاد في سلطنة عمان وترتبط علاقاته الشخصية والاقتصادية بسلطنة عمان أكثر من أي دولة أخرى.

رابعاً: بالإشارة إلى المادتين (٤) و (١٩)

لأغراض الفقرة (١) من المادة (٤) والمادة (١٩)، تعني عبارة "شخص من أشخاص القانون العام" شخص تم تأسيسه لأداء وظيفة عامة بموجب مرسوم سلطاني بسلطنة عمان أو قرار من البرلمان الأسباني على أن يكون مملوكاً بالكامل لحكومة سلطنة عمان أو حكومة أسبانيا.

خامساً: بالإشارة إلى المادة (٧)

فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٧)، يجب ألا يقتصر إجمالي مبلغ المصروفات الذي يجوز خصمه في تحديد أرباح المنشأة المستقرة فقط على قيمة المصروفات التي تحملتها ذات المنشأة المستقرة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، بل يجب أن يشمل كذلك النفقات التي تكبدها المشروع في الدولة التي يقيم فيها أو في دولة ثالثة، على أن تساهم تلك النفقات في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة.

سادسا: بالإشارة إلى المادة (١٠)

فيما يتعلق بالمادة (١٠)، يكون مفهوماً - برغم أي أحكام أخرى من هذه الاتفاقية- عندما يكون لشركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز على الدولة المتعاقدة الأخرى فرض ضريبة على حوالات الأرباح أو ما في حكمها التي تقوم المنشأة المستقرة بتحويلها إلى الشركة التي تقيم في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً.

سابعا: بالإشارة إلى المادتين (١٠) و(١١)

لأغراض المادتين (١٠) و(١١)، تشمل عبارة "حكومة":

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان:

- (١) البنك المركزي العماني.
- (٢) صندوق الاحتياطي العام للدولة.
- (٣) صندوق الاستثمار العماني.
- (٤) أي شخص من أشخاص القانون العام أو هيئة تملكها كلياً أو جزئياً حكومة سلطنة عُمان بحسبما يتم الاتفاق بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين.

(ب) بالنسبة لمملكة أسبانيا:

- (١) البنك المركزي الأسباني.
- (٢) مؤسسة الاعتماد الرسمي.
- (٣) أي مؤسسة أخرى تنشأها الدولة أو تقسيم سياسي يتبع لها أو سلطة محلية معترف بها كجزء لا يتجزأ من الدولة أو تقسيم سياسي يتبع لها، أو سلطة محلية بحسبما يتم الاتفاق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

ثامناً: بالإشارة إلى المادة (١٦)

تشمل عبارة "مجلس إدارة" أي كيان مماثل يؤدي نفس المهام.

تاسعاً: بالإشارة إلى المادة (٢٦)

١- بالرغم من الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من الاتفاقية، يجوز استخدام المعلومات التي تستلمها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يمكن استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قانون الدولة المتقدمة بالطلب وبموافقة السلطة المختصة في الدولة المزودة بالمعلومات على مثل هذا الاستخدام.

٢- يكون مفهوماً أن يتم اتباع الارشادات التالية عند تطبيق أحكام المادة (٢٦) من الاتفاقية:

(أ) تعريفات

يكون مفهوماً لأغراض هذا الملحق ما يلي:

(أ) تعني عبارة "إجراءات جمع المعلومات" أي أحكام قانونية أو إجراءات إدارية أو قضائية تمكن دولة متعاقدة من الحصول على وتوفير المعلومات المطلوبة.

(ب) تعني عبارة "معلومات" أي وقائع أو بيان أو سجل من أي شكل.

(ج) تعني عبارة "شركة تداول عام" أي شركة تدرج فئة أسهمها الأساسية في بورصة معترف بها بعمان أو أسبانيا بشرط أن تكون أسهمها قابلة للشراء أو البيع بواسطة الجمهور. يمكن شراء أو بيع الأسهم "بواسطة الجمهور" إذا لم يكن ذلك الشراء أو البيع مقتصرًا ضمناً أو صراحة على مجموعة محددة من المستثمرين.

(د) تعني عبارة "فئة الأسهم الأساسية" فئة أو فئات الأسهم التي تمثل غالبية حق التصويت وقيمة للشركة.

(هـ) تعني عبارة "صندوق أو نظام الاستثمار الجماعي" أي آلية استثمار جماعية بغض النظر عن شكلها القانوني.

(و) تعني عبارة " إخطار " إيصال المستندات إلى المقيمين بأي من دولتي التعاقد وفقاً للقواعد التي تحكم إيصال المستندات في تلك الدولة.

(ب) تبادل المعلومات عند الطلب:

- ١- على السلطة المختصة في دولة متعاقدة - عند الطلب - توفير معلومات للأغراض المشار إليها في المادة (٢٦). يجوز تبادل مثل هذه المعلومات دون إعتبار ما إذا كان التصرف الذي يتم التحقيق فيه يشكل جريمة وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة في حالة حدوثه فيها.
- ٢- إذا كانت المعلومات التي بحوزة سلطة مختصة لدولة متعاقدة غير كافية لتمكنها من الامتثال لطلب المعلومات، فإن على تلك الدولة استخدام إجراءات جمع المعلومات لتوفير المعلومات المطلوبة للدولة المتعاقدة الأخرى، حتى وإن لم تكن الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً في حاجة لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة بها.
- ٣- إذا طلبت سلطة مختصة في دولة متعاقدة معلومات من سلطة مختصة في دولة متعاقدة أخرى تحديداً، فإن على السلطة المختصة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - وفقاً للمادة ٢٦- توفيرها إلى الحد الذي تسمح به قوانينها الداخلية في شكل إيداع شهود وإيداع نسخ معتمدة من السجلات الأصلية.
- ٤- على كل دولة متعاقدة التأكد من أن سلطاتها المختصة -لأغراض المنصوص عليها في المادة (٢٦)- مخولة بالحصول على وتوفير الآتي عند الطلب:
 - أ) المعلومات التي تحتفظ بها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وأي شخص بما يتضمن المعينين والأمناء العاملين بوكالة أو جهة ائتمانية.

- (ب) ١- المعلومات المتعلقة بالملكية القانونية والمالك المنتفع للشركات، والشراكات، والمؤسسات وغيرها من الأشخاص وفي حدود قيود المادة (١) أي أشخاص آخرين في ملكية متسلسلة بما يشمل-في حالة نظم الاستثمار الجماعية- معلومات عن الأسهم والوحدات وغيرها من المنافع.
- ٢- في حالة الإئتمانات، معلومات عن المؤسسين والأمناء الحماة والمستفيدين.
- ٣- في حالة المؤسسات، معلومات عن المؤسسين وأعضاء مجلس التأسيس والمستفيدين.

وعلاوة على ذلك، لا تلزم المادة (٢٦) الدول المتعاقدة بالحصول على أو توفير معلومات ملكية فيما يتعلق بشركات التداول العام أو صناديق الاستثمار الجماعي العامة إلا إذا أمكن الحصول عليها بدون التسبب في مصاعب مخرطة.

- ٥- على السلطة المختصة في دولة متعاقدة- عند طلب معلومات وفقاً للاتفاقية من السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى- توفير المعلومات التالية للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى لتأكيد وثيقة صلة المعلومات المطلوبة بالموضوع من الناحية المنظورة:
- (أ) هوية الشخص موضع الاختبار أو التحري.
- (ب) بيان بالمعلومات المطلوبة يشتمل على طبيعتها والشكل الذي ترغب الدولة المتعاقدة المتقدمة بطلب الحصول عليها أن تستلمها من الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) الغرض الضريبي الذي تطلب لأجله المعلومات.
- (د) أسس الاعتقاد بأن المعلومات المطلوبة في حوزة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أنها تقع في ملكية أو سيطرة شخص موجود في اختصاص سلطة الدولة المتعاقدة الأخرى.

(هـ) إلى حد ما هو معلوم، اسم وعنوان أي شخص يعتقد أنه يملك المعلومات المطلوبة.

(و) بيان بأن الطلب يتماشى مع القانون والممارسات الإدارية للدولة المتعاقدة المتقدمة بطلب المعلومات، وإذا كانت المعلومات المطلوبة موجودة في اختصاص سلطة الدولة المتعاقدة فإنه يكون بإمكان السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة الحصول على المعلومات وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة أو في المسار الطبيعي للممارسة الإدارية وبما يتماشى مع هذه الاتفاقية.

(ز) بيان بأن الدولة المتعاقدة المتقدمة بطلب المعلومات قد اتبعت كل الوسائل المتوفرة في أراضيها للحصول على المعلومات ما عدا تلك التي من شأنها أن تثير صعوبات مخلة.

٦- تقوم السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بإرسال المعلومات المطلوبة في أقرب وقت إلى الدولة المتعاقدة الأخرى. ولضمان سرعة الاستجابة، فإن السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً ستقوم بالآتي:

(أ) التأكد من استلام الطلب مكتوباً بواسطة السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مدة لا تزيد على عشرة أيام بعد الاستلام.

(ب) إبلاغ السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بأي قصور في الطلب- إن وجد- في غضون (٦٠) يوماً من تأكيد استلام الطلب.

(ج) إذا عجزت السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً عن الحصول على وتوفير المعلومات في غضون (٩٠) يوماً من تأكيد استلام الطلب- بما في ذلك إذا واجهت أي عوائق في توفير المعلومات أو إذا امتنعت عن توفيرها- فعليها أن تبلغ الدولة المتعاقدة الأخرى فوراً وتوضح سبب عدم الامكانية هذا وطبيعة العوائق أو سبب امتناعها. وعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقرر ما إذا كانت ستعيد إرسال طلبها أم لا. إذا قررت عدم إعادة إرسال طلبها، فإن على الدول المتعاقدة بشكل غير رسمي ومباشر- عن طريق اتفاقية مشتركة أو غير ذلك- مناقشة إمكانيات تحقيق الهدف من الطلب والتشاور فيما بينها حول طريقة تحقيق ذلك الهدف.

(د) توفير المعلومات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ تأكيد استلام الطلب. في بعض الحالات المعقدة، يمكن لكلا السلطتين الاتفاق على موعد نهائي يزيد على ذلك.

لا تؤثر القيود الزمنية المبينة في هذه المادة - بأي شكل - على سلامة وقانونية المعلومات التي يتم تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية.

٧- يمكن للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين - عن طريق الاتفاق المتبادل بينهما - تحديد الطريقة التي يتم بها تقديم طلبات المعلومات.

(ج) احتمال رفض طلب

١- لا ينبغي أن يطلب من الدولة المتعاقدة التي يطلب منها توفير معلومات أن تحصل على أو توفر معلومات لا يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى المتقدمة بالطلب الحصول عليها وفقاً لقوانينها الخاصة لأغراض إدارة أو تطبيق قوانينها الضريبية الخاصة.

٢- لا يجوز أن تفرض أحكام هذه الاتفاقية على أي دولة متعاقدة إلزاماً بالحصول على أو توفير معلومات من شأنها أن تقضي بمراسلات سرية بين محام أو وموكله أو أي ممثل مخول آخر عندما تكون هذه المراسلات:

(أ) قد أجريت لأغراض طلب أو توفير نصائح قانونية.

(ب) أجريت بغرض استخدامها في إجراءات قانونية ماثلة أو متوخاة.

٣- يجوز لدولة متعاقدة أن ترفض طلب معلومات إذا طلبت الدولة المتعاقدة الأخرى المعلومات لإدارة أو تطبيق حكم من قانون الضريبة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو لأي متطلبات مرتبطة بذلك من شأنها أن تُميز ضد مواطن من الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً عند مقارنته مع مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف.

(د) طلبات الإخطار

يكون مفهوماً أن التعاون بين كلتا الدولتين المتعاقدين يتضمن تقديم المساعدة في الإخطارات في الإطار التالي:

- ١- على السلطة المختصة في دولة متعاقدة - في حالة طلب السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى - ووفقاً للقوانين التي تحكم الإخطار عن معلومات من هذا القبيل في الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً - عند الاستطاعة - وعن القرارات أو أي معلومات أخرى قد تنشأ من السلطات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بتطبيق الضرائب من أي نوع ووصف يتم فرضها بالنيابة عن الدول المتعاقدة.
- ٢- على السلطة المختصة في دولة متعاقدة إبلاغ السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى عن اسم وعنوان وأي معلومات أخرى مرتبطة تتعلق بالمرسل - في حالة تقديم طلب بالإخطار - إذا توفرت مثل هذه المعلومات.

- ٣- على السلطة المختصة في دولة متعاقدة تأكيد استلام طلب مكتوب إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وعليها إخطار السلطة المختصة بأية أوجه قصور في الطلب.
- ٤- يمكن للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين - عن طريق الاتفاق المتبادل بينهما - تحديد الطريقة التي يتم بها تقديم طلبات المعلومات.

(هـ) اللغة: يتم إعداد طلبات المساعدة والجواب عليها باللغة الأسبانية والإنجليزية أو باللغة العربية والإنجليزية.

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق .

حررت في مدينة مسقط في يوم ٣٠ من جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ الموافق ٣٠ إبريل ٢٠١٤م من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية، وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصوص، يتم حله وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية.

عن
مملكة أسبانيا

عن
سلطنة عمان

غونثالو دي بينتو
وزير الدولة للشؤون الخارجية

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية